ثم التاسعة وهي الآمّـَةُ وهِيَ - فيما أخبرني أبو نَصْرٍ عَنِ الأَصْمَعِيّ ِ - قالَ : الآمّـَةُ : الّتِى أَصابَتْ أُمّ َ الرَأْسِ وَأُمّـُهُ : جِلْدَةُ الدِّمَاغِ فيها . والرواية في عمدها : .

حَدّ َثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدّ َثَنَا رِشْدين عَنْ مُعَاوِيَةَ وابِن لَهِيعَةَ عَنْ مُعاذِ بنِ مُحَمّ َدٍ الأَنْصَارِيّ ِ عَنِ العَبّ َاسِ بنِ عَبْدِ المُطّ َلِبِ قالَ رَسُولُ اللّه : لا قَوَدَ في المَأْمُومَةِ . وهو قول عليّ ٍ والزّ ُبَيْرِ ومَكْحُولٍ وسليمانَ بنِ مُوسَى والشّ َعْبِيّ ِ والزّ ُهْرِيّ ِ وابِن شُبْرُمَةَ ومالكٍ وابن أبي ذِئْبٍ وما أَقَادَ مِنْها إِلاّ َ ابنُ الزُبَيْرِ .

حَدّ َثَنَا عَفّ َانُ حَدّ َثَنَا عبد الواحد حَدّ َثَنَا خالد الحَذّ َاءُ عن عاصم بِنِ المُنْذِر : رَأَيْتُ ابنَ الزُبَيْرِ أَقَصّ َ مِنْ آمّ َةٍ . فكان صاحَبُها إِذَا سَمِعَ الرّ َعْدَ غُشِىَ عَلَيْهِ . قال إبراهيم : والعَجَبُ كيفَ أَقَصّ َ مِنْ آمّ َةٍ وهو لا يَصِلُ إِلى أُمّ الرّ َأْسِ إلاّ بكسر العظِم وكسر العظم غير جائز لأِنّ َهُ لا يَفْعَلُ ما فَعَلَ